تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

جلجل رضا محفوظ؛ أستاذ مساعد"أ" ؛ جامعة ابن خلدون/تيارت
وباحث دكتوراه؛ جامعة محمد بن أحمد وهران 2؛ وعضو في مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي؛ جامعة ابن خلدون/ تيارت

الملخص :

ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى الاعتماد الذي يصدر بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر .

ويتم تقديم ملف كامل والذي نص عليه قانون النقد والقرض ونظام رقم 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ،وبعد الحصول على الترخيص يتم تقديم طلب آخر والمتمثل في الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر وفي الأخير يتم نشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية ،وهذا الإجراء يسمح له بمزالة النشاط المصرفي في الجزائر.

Abstract:

For any banking activity, one should have a licence from Monetary and Loan Council in addition to an accreditation that is pronounced by the governor of the Algerian bank. The file needs to be fully presented according to the law of loaning and monetary, and the 06/02 system that deals with determining the right conditions of creating a bank or any foreign financial institution. After getting this approval, another instance that concerns the accreditation from the bank governor needs to be submitted. Finally, the accreditation certificate will be published on the official newspaper to allow people start their banking activity.

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة ،لذلك أحاطته مختلف التشريعات بقواعد صرامة لتنظيمه.

ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من توفر شروط سابقة لتأسيس البنوك أو مؤسسات المالية.

إن القانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض 11/03 والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

حيث يتم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بتوفر شرطين هما الترخيص والاعتماد.

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

والإشكال يتمحور حول كيفية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية طبقاً للقانون الجزائري ؟

وللإجابة على الإشكال السابق ،سنقسم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: طلب الترخيص

المبحث الثاني : طلب الاعتماد

المبحث الأول : طلب الترخيص

إن الترخيص هو أول إجراء يجب القيام به من أجل مزاولة النشاط المصرفي، ويتم تقديم الملف إلى مجلس النقد والقرض، حيث يدرس هذا الأخير الملف ويصدر قرار إما بالقبول أو الرفض .

المطلب الأول: تعريف الترخيص وشروطه

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الترخيص، سواء في قانون النقد والقرض و لا في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بل ترك ذلك إلى صاحب الأصل وهو الفقه، أما عن شروط الترخيص فهنا يجب التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فلكل واحد من هما شروط خاصة به

الفرع الأول: تعريف الترخيص

هو الإذن و الإجازة و بالمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده أما الترخيص من مفهومه الضيق فهو أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته[1].

وفي تعريف آخر للترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة كل على حدا، و التي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة عن نشاط أخر حسب أهمية و خطورة هذا الأخير، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة[2] أما الترخيص في قانون النقد و القرض يختلف عن الترخيص في القانون الراداري لكونه يسمح فقط بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة المالية دون ممارسة النشاط المصرفي لأنه يحتاج إلى إجراء أخر و المتمثل في الاعتماد و بالتالي هو إجراء أولي يحتاج إلى اعتماد.

الفرع الثاني : شروط الترخيص

سيتم التطرق إلى الشروط متعلقة بالشخص المعنوي وهو الكيان الذي يريد ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر وإلى الشخص الطبيعي والمتمثل في المساهمين والمسريين.

[1]- فاشي علال ،رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،العدد 04،مكتبة الرشاد،جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،ص33

[2]- رضوان مغربي ،مجلس النقد والقرض ،رسالة الماجستير ،جامعة الجامعة الجزائر ،2004،ص70-71

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

أولاً: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

عند التطرق إلى إجراءات منح التراخيص و الاعتمادات لا بد من التطرق إلى الشكل القانوني لإنشاء البنوك و المؤسسات المالية، فحسب المادة 83 من قانون النقد و القرض[1] و التي نصت على "وجوب تأسيس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات تساهمية وإمكانية تأسيسها في شكل تعاضديه".

ومن خلال استقراء المادة نجد أنها جاءت آمرة ، حيث أوجب المشرع أن يتم تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة دون باقي الشركات الأخرى مع إمكانية تأسيسها في شكل تعاضدية و تطبق أحكام هذه المادة على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

أما فروع البنوك أو المؤسسات المالية فلا تخضع إلى تطبيق المادة السابقة ، وبالتالي فهي تخضع لقانون الشركة الرئيسية.

وعليه اشترط المشرع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة في شكل مساهمة ولعل هذا راجع لكون هذه الأخيرة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال و التي تنساب المشاريع الاقتصادية الضخمة.

حيث نلاحظ من خلال تفحصنا للمواد المنظمة لشركة المساهمة مقارنة بالمواد الأخرى المنظمة للشركات الأخرى جاءت مفصلة.

وإن تطبيق الأحكام المنظمة لشركة المساهمة في القانون التجاري على البنوك والمؤسسات المالية لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بشركة المساهمة على البنوك والمؤسسات فهي تطبق عليها قواعد خاصة والتي نجدها في قانون النقد و القرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض نظراً للطبيعة الخاصة بالنشاط المصرفي في مجال تأسيس البنوك يشترط إلى جانب الكتابة والشهر يجب الحصول على الترخيص والاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.

كذلك بالنسبة لرأس المال فنص قانون التجاري على تقديم الحصص في شركة المساهمة يمكن أن تكون الحصص نقدية وعينية بينما في البنوك تقدم نقدا فقط ويجب أن يحدد الحد الأدنى لرأسمال و هذا ما أكدته المادة 88 من قانون النقد والقرض وكذلك الأمر يختلف في مجال المراقبة حيث نجدها في مجال البنوك والمؤسسات المالية أكثر صرامة.

وفي مجال الحد الأدنى نلاحظ كذلك هناك اختلاف جوهري ، حيث نص نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23ديسمبر2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2] على الحد

[1]- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

[2]- نظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429هـ الموافق 23ديسمبر2008م، والمتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة 24 ديسمبر2008

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

الأدنى،حيث يبلغ 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك ،و3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية .

يلاحظ أن الحد الأدنى مرتفع جداً مقارنة بتأسيس شركات المساهمة طبقاً للقانون التجاري وهذا راجع لأهمية وحساسية القطاع المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد الوطني واعتباره أيضاً أحد ضمان للوفاء بالالتزامات المالية.

ولقد وفق المشرع الجزائري حينما أحال تحديد الحد الأدنى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إلى الأنظمة القانونية الصادرة عن مجلس النقد والقرض [1]لأنه يمكن تغيره حسب الظروف المالية والاقتصادية للدولة.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

أ-المساهمون:

نصت المواد 80 و 91 من الأمر 11/03 والمادة 03 من نظام رقم 02/06 [2] على الشروط التي يجب أن تتوفر في المساهمين و هذا يعتبر خروج عن القواعد العامة بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة والتي تقوم على اعتبار مالي إلا أن في البنوك والمؤسسات المالية فإن شخصين مساهمين لها محل اعتبار، حيث نصت المادة 80 من الأمر 11/03الى منع كل مساهم باعتباره أحد المؤسسين إذا حكم عليه للأسباب الآتية:

_ جناية المادة 8

_اختلاس أو غدر أو سرقة

وكذلك تضمنت المادة 03 من النظام وإدراجها ضمن ملف طلب الترخيص نظرا لأهميتها والمتمثلة في نوعية و شرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم وضامنيهم مع توفر التجربة والكفاءة في الميدان المصرفي والمالي بالنسبة للمساهمين الرئيسيين.

بالإضافة إلى المادتين السابقتين نصت المادة 91 على إلزام المساهمين تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية و التقنية مع تقديم صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال مع تبرير كل مصادر الأموال.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري اهتم بالجانب الشخصي- للمساهمين إلى جانب الاعتبار المالي وبالرجوع إلى القانون التجاري نلاحظ انه اهتم فقط بالجانب المالي للمساهمين وهذا راجع لكون البنوك أو المؤسسة المالية تتعلق بعنصرين مهمان هما: الائتمان والثقة و الذي يبدأ بالأشخاص المؤسسون المساهمون

[1]- نصت المادة 88 من قانون النقد والقرض في فقرتها الأولى على أنه " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأكلياً ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62.

[2]- نظام رقم 06-02 ،المؤرخ 24 في أول رمضان1427هـ الموافق24 سبتمبر 2006م 2006 المتضمن بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة 02 ديسمبر2006

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

خاصة كبار المساهمين فلا يمكن لشخص محكوم عليه بالسرقة أو الاختلاس من أن يساهم في تأسيس بنك ومؤسسة مالية.

ب-المسيرون:

إذا كان قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة بالبنوك اهتمت بالجانب الشخصي للمساهمين فإن الأمر بالنسبة للمسيرين ستكون الشروط أشد عن المساهمين لأنهم يقومون بدور تسييري ويصلون إلى درجة المخاطرة و المجازفة، حيث أعادة:" المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

ولقد نصت المادة 90 من الأمر 11/03 أن لا يقل عدد المسيرين عن اثنين أن يكون في وضعية مقيم من أجل القيام بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك أو المؤسسات المالية.

و أن هذين الشرطين لا يخصان البنوك و المؤسسات المالية بل يمتد إلى فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

و يمنع كل شخص مسير أن يزاول النشاط المصرفي إذا حكم علي بأحد العقوبات التي ذكرت في المادة 80 من الأمر 11/03 .

ويجب الحصول على موافقة من طرف حافظ البنك بالنسبة لكل المسيرين وبالأخص من هم في أعلى رتبة، حيث نصت المادة 12من نظام 02/06 على وجوب إرسال السيرة المهنية مع الملف الإداري إلى محافظ البنك من أجل اعتمادهم والأشخاص المعنيين بهذا الأمر هم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المسيرين العامين والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء المجلس المدرين بالمسيرين الذين تم تعيينهم لتسيير البنك أو المؤسسة المالية.

ويطبق هذا الإجراء أيضا على فروع البنوك الأجنبية وفروع المؤسسات المالية و هذا ما أكدته تعليمة رقم 07-01.

و إن كل تغيير في الأعضاء أو القادة الذين سبق ذكرهم يلزم الحصول على مصادقة من طرف محافظ البنك حتى ولو تم الحصول على اعتماد و بدء البنك أو المؤسسة المالية في مزاولة النشاط المصرفي.

إن أسماء المسيرين الذين تم تعيينهم اثنين على الأقل تنشر أسماؤهم في الجريدة الرسمية مع مقرر اعتماد البنك أو مؤسسة مالية حتى يتسنى للغير معرفة المسيرين وضمان لحقوق المودعين[1].

[1]-أمثلة عن نشر أسماء المسيرين في الجريدة الرسمية:

- مقرر اعتماد رقم 06-03 ، مؤرخ في 14 شعبان 1427 الموافق 07 سبتمبر 2006 يتضمن اعتماد بنك فرنسبنك الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة 17 ديسمبر2006.نصت المادة الثانية من المقرر يوضع البنك تحت إشراف ومسؤولية السيدين:

- نديم القصار ،رئيس مجلس الإدارة .

- جوزيف دقاق ،المدير العام.

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

المطلب الثاني: إجراءات الترخيص

لقد تطرق قانون النقد والقرض رقم 03-11 ونظام رقم 06-03 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية إلى إجراءات الترخيص

حيث يوجه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص وهذا حسب المادة 62 من قانون النقد والقرض والمادة 02 من النظام رقم 06-02 السابق ويمنح التربص بقرار فردي ويجب أن يرفق الطلب بملف يتكون حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام 02/06.

_ برنامج النشاط الذي يمتد إلى 5سنوات.

_ إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض .

_الودائع المالية، مصدرها و الوسائل الفنية المستعملة.

_ نوعية وشرفية المساهمين و ضمانيهم المحتملين.

_ القدرة المالية للمساهمين و ضمانيهم.

_ المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وعلى التزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

_ وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

_تقديم قائمة المسيرين حسب المادة 90 من الامر11/03.

_مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

_القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر الرئيسي إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع بمؤسسة علية أجنبية.

_ التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ويجب أن يرفق الملف بخمس ملاحق، والتي ذكرتها التعليمة رقم 07-01 المؤرخة في23 ديسمبر2007 [1]

حيث تضمن الملحق الأول معلومات عن المساهمين مزود بهوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من بين المساهمين يجب تقديم اسم النشاط التجاري، الشكل القانوني والقيد في السجل التجاري وممثلها الدائم إذا كان عضو في الإدارة.

- مقرر رقم 08-02 المؤرخ في 10رمضان 1429 الموافق 10 سبتمبر ،2008 المتضمن اعتماد بنك مصرف السلام – الجزائر ش أ

- حسين محمد الميزة ، نائب رئيس مجلس الإدارة.

- إبراهيم فنيك ،المدير العام

[1] -Instruction n : 07/11 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توفر معلومات شخصية عن هوية المساهم مع تحديد إن كان من بين مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية وعدد الأسهم لكل عضو.
أما الملحق الثاني فيتضمن أسماء المسيرين والمؤسسين أو الاسم التجاري المقترح، النواة ورقم الهاتف و الفاكس.
وأما الملحق الثالث، فتضمن التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة وهذا بواسطة نموذج رسالة موجودة في الملحق.
وتضمن الملحق الرابع المعلومات المطلوبة من قبل إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو فرع أو مثل مؤسسة عالمية في الخارج.
أما الملحق الأخير(الخامس) التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملحق الرابع.

المطلب الثالث : القرار المتعلق بطلب الترخيص

أن الجهة المختصة بدراسة ملف طلب الترخيص هي مجلس النقد والقرض، حيث تصدر هذه الأخيرة قرار إما بقبول الملف أو رفضه ولقد أخضع المشرع الجزائري القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي الإداري وهذا في حالة رفض منح الترخيص.
حسب ما نصت عليه المادتين 65 و87 من قانون النقد والقرض، في حالة قبول الملف يمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك ويبقى الإجراء الثاني والمتمثل في منح الاعتماد للممارسة النشاط المصرفي.

الفرع الأول: منح الترخيص

بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض وكذلك النظام رقم 02/06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ولا سيما المادتين الثانية و الثالثة منه وكذلك وفقا للتعليمة الصادرة من بنك الجزائر تحت رقم 11/07 والمتعلقة بوضع شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإنشاء فروع بنك أو مؤسسة مالية.
يصدر مجلس النقد والقرض منح الترخيص ويبلغ هذا القرار للمعني بالأمر ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه حسب المادة السادسة من الامر02/26 والتي نصت: يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".
الحصول على الترخيص يمكن من تأسيس شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري.
ومن أجل أن يكسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري وشهرها و إلا كانت باطلة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري، كما نصت المادة 04 من قانون رقم 04-08 على إلزامية القيد في القانون التجاري[1]

[1] - قانون 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق ل14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

مع إلزام أيضا الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فطبقا للمادة 06 من القانون 02/08 السابق " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015يحدد كيفيان القيد و التعديل و الشطب في السجل تجاري، فإنه يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:

1_ طلب ممض و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

2_ نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

3_ نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

4_ إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والمثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 10من نفس المرسوم والتي نصت على تقديم طلب محرر و ممضى- على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

_ إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكي أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

_نسخة واحد من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية عند الاقتضاء إلى مترجم اللغة العربية.

_ نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر وعند الاقتضاء مترجم إلى اللغة العربية.

الفرع الثاني : رفض الترخيص

يمكن لمجلس النقد والقرض رفض منح الترخيص بسب عدم توفر احد الشروط الأزمة لتأسيس بنك أو مؤسسة مالي وهذا الرفض بموجب قرار يبلغ إلى المعني بالأمر أي الشخص المعنى بالطلب، حيث يمكن في هذه الحالة الطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدول حسب المواد 87 من الأمر 03-11 والمتعلق بقانون النقد و القرض والمادة 07 من النظام 06-02 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالي و شروط إقامة فرع بنك مؤسس مالية أجنبية.

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

يكون الطعن مقيد بشرط تقديم طلب ثان و يكون هو أيضا مع رخصة للمرة الثانية بموجب قرار صادر من مجلس النقد و القرض على أن يكون تقديم الطلب الثاني إلا بعد مرور 10 أشهر من تبليغ قرار الرفض الأول طبقا للمادة 87 من الأمر 11/03 وهذا ما جسده القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، حيث جاء في حيثيات القضية " لا يمكن الطعن في قرار رفض طلب بنك مقبولاً إلا بعد رفضين شريطة أن يقدم طلب ثاني بعد مرور عشر أشهر من تقديم الطلب الأول"[1]

إن مدة عشر أشهر تبدو طويلة لا تشجع على الاستثمار في المجال المصرفي حيث أنه يمكن تدارك تخلف أحد الشروط في أقل من 10 أشهر

نفس الحكم ينطبق على إقامة تعاونية الادخار والقرض حسب الماد 09 من نظام08-03.

الفرع الثالث : منح الترخيص لتعاونيات الادخار والقرض

بالنسبة إلى إقام تعاونيات الادخار والقرض و اعتمادها، فلقد حدد نظام رقم 08-03 المؤرخ في 21جويلية 2008[2] شروط الترخيص حيث يجب تقديم الطلب إلى رئيس مجلس النقد والقرض حسب الماد 03 من النظام السابق مع تقديم ملف والذي يتكون من العناصر والمعطيات التالية حسب المادة 04

ـــ برنامج نشاط يقدم في شكل مخطط أشغال لمدة خمس سنوات يبرز الشروط المالي والتسيير.

ـــ الوسائل المالي ومصدرها والوسائل التقنية الواجب تنفيذها.

ـــهوية الأعضاء المؤسسين لتعاونية الادخار والقرض.

ـــ المساح المالي للهيئة أو الهيئات القانونية شركة تعاوني الادخار والقرض ومدى التزامها التقني والمالي المجسد في عقد يحدد على الخصوص وكيفيات الدعم المالي، يمكن لهذا الدعم أن يتخذ شكل قرض تابع بدون فائدة أو مساهمة في الرأس مال و الذي ينبغي أن لا يتجاوز70% من رأس تعاونية الادخار و القرض.

ـــ الصفات المطلوبة وإجراء قبول الأعضاء.

ـــ الالتزامات المرتبطة بوضع العضو بما في ذلك شروط استعمال خدمات تعاونية الادخار والقرض.

ـــ شروط انسحاب أو عزل عضو في مثل هذه الحالة شرط التقييم و التنازل على مساهمة العضو في التعاوني.

ـــ قائمة المسيرين الأساسيين.

---

[1] - قرار رقم 006614، المؤرخ 12نوفمبر2001 ،المتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلس الدولة، مبروك حسين ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006،ص116

[2] - نظام رقم 08-03، مؤرخة في18 رجب 1439هـ الموافق 21 جويلية 2008، والمتضمن تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة 08 مارس 2009

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

ـ مشاريع القوانين الأساسية لتعاونية الادخار و القرض.

ـ التنظيم الداخلي أي الهيكل التنظيمي والإشارة إلى عدد المستخدمين المتوقع وميادين الاختصاص المخصصة لكل قسم و كذا ترتيبات المراقبة الداخلية.

ويجب أن يفصل مجلس النقد و القرض بإقامة تعاونية الادخار والقرض في أجل أقصاه خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف القانوني حسب المادة 07 من النظام السابق على أن يسري مفهوم الترخيص منذ تاريخ تبليغه.[1]

ويشترط لمنح الترخيص لتعاونيات الادخار والقرض عند تأسيسها توفر على الأدنى لرأسمال المال والمقدر بخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000دج) [2]

المبحث الثالث : طلب الاعتماد

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو مؤسسة مالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء المتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية و يكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

المطلب الأول : القيد في السجل التجاري

قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد، لابد من إجراء مهم والمتمثل في القيد السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية ،حيث يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها وإلا كانت باطلة.

وحسب المادة 548 من القانون التجاري[3] والمادة 04 من قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية تلزم القيد في السجل التجاري.

وكذلك تلزم المادة 06 من قانون رقم 08-04 من القانون السابق الفروع بالقيد في السجل التجاري ،حيث نصت المادة " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".

[1] -المادة السابعة من نظام رقم 08-03 والمتعلق تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها

[2] - المادة الثانية ،نظام رقم 08-02، المؤرخ في18 رجب 1439هـ الموافق 21 جويلية 2008، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة 08 مارس 2009

[3] - الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري [1]،وطبقاً للمادة 09 منه، فإنه يتم القيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استثمارات بسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوى النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والممثليات التجارية (مكاتب التمثيل التجارية) أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج ،فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقاً للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، حيث نصت على تقديم طلب ممضي- ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق التالية:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز الوعاء العقاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.
- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقاً عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

المطلب الثاني : شروط طلب الاعتماد

طبقا للماد 08من نظام 06-02 يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسس مالي أجنبية الذي تحصل على ترخيص يجب أن يرسل أو المؤسس المالي التي تحصل على ترخيص طلب الاعتماد إلى السيد محافظ بنك الجزائر على أن يرفق الطلب بالمستندات والمعلومات والوثائق في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويتضمن الملف ما يلي: وهذا حسب الماد 12 في التعليمة رقم01/07 [2] يتضمن الملف طلب الاعتماد و المكون مسن سبع نسخ: كل نسخ تتضمن:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ 14 رجب 1436ه الموافق 03 ماي 2015م ،المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة 13 ماي 2015

[2] -Instruction n : 07/01 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

-رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعي العام للمساهمين و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك.

_ النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأمر عندما يتعلق البنك ب فرع بنكي أجنبي.

نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها.

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح باللجوء الضريبي محرر و من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

_شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.

_شهادة تحويل العمل الصعب بالنسب للمساهمين غير المقيمين.

_ النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية.

_محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المسيرين و رئيسه، أو محضر- مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق ب السلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

_ محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر- جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع.

_ مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

_ محضر اجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المديرين العامين.

_نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف و الفاكس.

_حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص.

_ تقديم دراسة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية و وظيفة إطارات التسيير مع سيرهم الذاتية مخطط تطوير المؤسسة .

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

المطلب الثالث : منح الاعتماد وسحبه

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 93 من الأمر 11/03.

ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28نوفمبر1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000، لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ و يقيد آجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي[1].

بعد منح الاعتماد يمكن للبنك أن يمارس العمليات المصرفية والتي تم الترخيص لها.

ويمكن سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية، فقد يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض ويكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية، بالنسبة لمجلس النقد والقرض طبقا للمادة 95 من الأمر 11/03، وقد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من نفس الأمر إذ يعتبر أحد العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد مع تصفية البنك (مثل سحب الاعتماد عن بنك الخليفة وبنك الصناعي التجاري) .

ويكون من اختصاص مجلس النقد والقرض في الحالات التي نصت عليها المادة 95 من الأمر السابق وهي:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- إذا لم تصبح الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهراً
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

---

[1] - أمثلة عن منح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر:

- مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1417هـ الموافق 06 أبريل 1997 ،يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة 25 ماي 1997

- مقرر رقم 99-02 المؤرخ في 18 رجب 1420 هـ الموافق 28 أكتوبر 1999، المتضمن اعتماد بنك الشركة الجزائرية للبنك،الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة 17 نوفمبر 1999

= مقرر رقم 03-03 المؤرخ في 21 شوال 1424 هـ الموافق 15 ديسمبر 2003 ،المتضمن اعتماد بنك "بنك الخليج الجزائر" شركة أسهم،الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة 17 ديسمبر 2003.

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

خاتمة:

من أجل ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر لابد من توفر شرطين هما الترخيص والاعتماد ،فالأول يكون سابق على الثاني ،حيث يتم تقديم الملف إلى مجلس النقد والقرض من أجل الحصول الترخيص ،ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري هي تلك المدة 10 أشهر التي ينتظر البنك أو المؤسسة المالية في حالة رفض طلبها الأول وتقدم طلب الثاني ،إن هذه المدة لا تساعد الاستثمار في مجال القطاع المصرفي لذلك يجب تقليصها.

أما بالنسبة لمقرر الاعتماد ،فلم ينص المشرع على كيفية طعنه في حالة رفض الاعتماد ، لذلك يجب النص على كيفية الطعن أو اعتباره مجرد إجراء شكلي تابع لإجراء طلب الترخيص.

قائمة المراجع :

القوانين والمراسيم والأنظمة والمقرارات:

-الأمر رقم 75-59 ،المؤرخ 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27جمادى الثانية1424 ه الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

- قانون 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق ل14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ 14 رجب 1436ه الموافق 03 ماي 2015م ،المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة 13 ماي 2015

- نظام رقم 06-02 ،المؤرخ 24 في أول رمضان1427ه الموافق24 سبتمبر 2006م 2006 المتضمن بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة 02 ديسمبر2006

- نظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429ه الموافق 23ديسمبر2008م، والمتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 72، المؤرخة 24 ديسمبر2008

- نظام رقم 08-02، المؤرخ في18 رجب 1439ه الموافق 21 جويلية 2008، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة 08 مارس 2009

- نظام رقم 08-03، مؤرخة في18 رجب 1439ه الموافق 21 جويلية 2008، والمتضمن تحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة 08 مارس 2009

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04

- التعليمة رقم 07-01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 والمتعلقة بضبط شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية منشورة على موقع بنك الجزائر

- مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1417هـ الموافق 06 أبريل 1997 ،يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة 25 ماي 1997

- مقرر رقم 99-02 المؤرخ في 18 رجب 1420 هـ الموافق 28 أكتوبر 1999، المتضمن اعتماد بنك الشركة الجزائرية للبنك،الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة 17 نوفمبر 1999

- مقرر رقم 03-03 المؤرخ في 21 شوال 1424 هـ الموافق 15 ديسمبر 2003 ،المتضمن اعتماد بنك "بنك الخليج الجزائر" شركة أسهم،الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة 17 ديسمبر 2003.

- مقرر اعتماد رقم 06-03 ، مؤرخ في 14 شعبان 1427 الموافق 07 سبتمبر 2006 يتضمن اعتماد بنك فرنسبنك الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة 17 ديسمبر2006.

الكتب والمجالات والرسائل:

- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006

- فاشي علال ،رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والإدارية ،العدد 04،مكتبة الرشاد،جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس .

- رضوان مغربي ،مجلس النقد والقرض ،رسالة الماجستير ،جامعة الجامعة الجزائر،2004

تاريخ الإرسال: 2018/04/26 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/04